

نظام مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية
في دبي رقم (1) لسنة 2007 في شأن
الشروط الخاصة لترخيص المدارس والمدارس في المنطقة الحرة
والمؤسسات التعليمية للجانبات الأجنبية
في إمارة دبي

مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛

- بعد الإطلاع على القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛
- وعلى المادة 12 من قرار مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي رقم (1) لسنة 2007 في شأن ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة في إمارة دبي

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
المنطقة الحرة	:	أية منطقة حرة منشأة أو سيتم إنشاؤها في الإمارة.
الهيئة	:	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تمارس مهنة التربية والتعليم بجميع مراحلها وأنواعها المختلفة من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي وفق مناهج تجيزها الهيئة، والتي إما أن:

- يكون مقرها في الإمارة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج الدولة وتمارس مهنة التربية والتعليم من خلال مراكز أو فروع أو من خلال وكلاء لها داخل الإمارة.

المدرسة في المنطقة الحرة : كل مؤسسة تعليمية تمارس مهنة التربية والتعليم بجميع مراحلها وأنواعها المختلفة من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي وفق مناهج تجيزها الهيئة، والتي إما أن:

- يكون مقرها في المنطقة الحرة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج المنطقة الحرة وتمارس مهنة التربية والتعليم من خلال مراكز أو فروع أو من خلال وكلاء لها داخل المنطقة الحرة.

المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية : كل مؤسسة تعليمية يكون مقرها في الإمارة وتؤسس وتمول من قبل السفارات أو القنصليات في الدولة وتمارس مهنة التربية والتعليم من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي وفق مناهج تجيزها الهيئة.

المدرسة الخاصة : المدرسة أو المدرسة في المنطقة الحرة أو المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية.

المدير : مدير أو رئيس المدرسة الخاصة.

مادة (2)

شروط عامة

1. يجب على المدارس الخاصة توفير كافة المعلومات الضرورية عن طلبتها وعن أعضاء هيئة التدريس لديها وفق ما تطلبه الهيئة من وقت لآخر.
2. يجب على المدارس الخاصة أن تقدم سنوياً إلى الهيئة كافة المعلومات المالية الخاصة بها. وتحفظ الهيئة بالحق في مراجعة السجلات المالية للمدارس الخاصة عند اللزوم، وذلك بموجب إشعار مسبق.
3. يجب على المدارس الخاصة التي تتبع منهاج البكالوريا الدولية أن تتمتع بعضوية منظمة البكالوريا الدولية (IBO)، وأن تسعى للحصول على اعتماد رسمي من منظمة البكالوريا الدولية لتدريس ذلك المنهاج.
4. تلتزم المدارس الخاصة التي تتبع المنهاج الدولي بالسعي للحصول على العضوية في هيئات اعتماد معترف بها دولياً ومقبولة من الهيئة.
5. تحتفظ الهيئة بحقها في نشر معلومات عن المدارس الخاصة (باستثناء المعلومات المالية) على الموقع الرسمي للهيئة على شبكة الانترنت، وذلك في إطار حرصها على الشفافية والتوعية العامة.
6. يجب على المدارس الخاصة، حضور ورش العمل، والندوات والاجتماعات التي تطلبها وتنظمها الهيئة.
7. يجب أن توفر المدارس الخاصة لطلبتها خدمات الإرشاد الإجتماعي والمهني (Career Counseling).
8. تلتزم المدارس الخاصة بتوفير خدمات المساندة التعليمية للطلبة من ذوي الإحتياجات الخاصة، وذلك عن طريق ضمان وجود مدرّسين مؤهلين في كادرها التعليمي. وفي هذا الإطار، يتوجب على المدارس الخاصة، وبصورة معقولة، استيعاب الطلبة ودمجهم في البيئتين التعليمية والاجتماعية، وذلك للمساعدة في بلوغ التنمية المثلى والمحصلات التعليمية والاجتماعية الفضلى.
9. يحدد الترخيص الحد الأقصى لعدد الطلبة الذين يمكن تسجيلهم في المدرسة الخاصة.
10. يكون المدير مسؤولاً عن ضمان سلامة وصحة الطلبة والعاملين في المدرسة الخاصة،

وعليه ضمان التقيد بمعايير الصحة والسلامة والبيئة التي تعتمدها الهيئة وتوافق عليها من وقت لآخر.

11. تحتفظ الهيئة بالحق في عدم السماح بأي زيادة في الرسوم التعليمية وغير التعليمية للعام الدراسي. وتخضع أي زيادة على هذه الرسوم لموافقة الهيئة على أن تقدم المدرسة الخاصة طلباً رسمياً لزيادة الرسوم وفقاً للأصول المتبعة لدى الهيئة.

12. تلتزم المدارس الخاصة بتعيين مدرسين حاصلين على شهادات في التربية والتعليم (Teaching Certificates)، كما تلتزم أيضاً بتعيين مدرسين لديهم مؤهلات علمية و تربوية.

13. يجب على المدارس الخاصة تخصيص نسبة من إجمالي عائداتها لتدريب كادرها كما تحددتها الهيئة، وعليها الإلتزام بإدراج ذلك في الخطة المالية السنوية للمدرسة الخاصة. ويتوجب على المدرسة الخاصة تقديم خطة تدريب المدرسين السنوية إلى الهيئة في بداية كل عام دراسي.

14. تلتزم المدارس الخاصة بتشجيع أولياء الأمور على المشاركة الفاعلة في أنشطتها.

15. يجب على المدرسة الخاصة أن تقدم الى الهيئة ما يُثبت قيامها بتشجيع الأنشطة المجتمعية ومشاركتها فيها.

16. يجب على المدارس الخاصة تشجيع المنح الدراسية على أساس كفاءة الطالب وحاجته المادية.

17. يجب على المدارس الخاصة أن تعلن عن تاريخ ابتداء وانتهاء عامها الدراسي بما يتماشى مع القواعد المطبقة في المنهاج الدراسي الذي تقوم بتدريسه ومتطلبات الطلبة. كما يتوجب عليها أن ترسل إلى الهيئة جدول أيام العطلات لديها عن العام الدراسي القادم لاعتماده وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي الأول من كل عام.

18. يجب أن يكون لدى المدرسة الخاصة حساب مصرفي مستقل ومنفصل عن حساب مالكيها أو حسابات المستثمرين فيها.

المادة (3)

المواد الإلزامية

1- يجب على المدارس الخاصة الالتزام بالمناهج الدراسية والكتب وساعات التدريس المعتمدة من قبل الهيئة فيما يتعلق بالخطة الدراسية للغة العربية المقررة للطلبة العرب، وفيما يتعلق بالتربية الإسلامية للطلبة المسلمين إذا كان لديها طلبة عرب ومسلمين، وذلك كجزء من الجدول الدراسي للمدرسة.

2- تلتزم المدارس الخاصة بعدم السماح للطلبة المسلمين بحضور الدروس الدينية غير الإسلامية، أو المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالدروس الدينية غير الإسلامية.

اللغة العربية

3- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:

- تدريس كتب اللغة العربية المقررة من الوزارة.
- تدريس 6 حصص لغة عربية أسبوعياً حتى الصف الثالث و 5 حصص أسبوعياً حتى الصف السادس، ويسمح بعدها بتدريس 4 حصص على الأقل أسبوعياً.

4- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة غير عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:

- تدريس كتب اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- تدريس 4 حصص لغة عربية أسبوعياً لكافة الصفوف.
- إلزامية مادة اللغة العربية حتى الصف التاسع.
- للمدارس الخاصة أن تختار تدريس كتب اللغة العربية الخاصة بها بعد الحصول على موافقة الهيئة.

دراسات إسلامية

5- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة مسلمون عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:

- تدريس كتب الدراسات الإسلامية المقررة من الوزارة.
- تدريس 3 حصص دراسات إسلامية أسبوعياً حتى الصف الثالث، يسمح بعدها

بتدريس 2 حصة على الأقل أسبوعياً.

- إلزامية مادة الدراسات الإسلامية حتى الصف الثاني عشر.

6- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة مسلمون غير عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:

- تدريس كتب الدراسات الإسلامية المقررة من الوزارة.
- تدريس 3 حصص دراسية إسلامية أسبوعياً حتى الصف الثالث، يُسمح بعدها بتدريس 2 حصة على الأقل أسبوعياً.
- إلزامية مادة الدراسات الإسلامية حتى الصف الثاني عشر.

المادة (4)

المدير وأعضاء هيئة التدريس

1. يجب أن يتمتع المدير الجديد الذي يتم تعيينه لدى المدرسة الخاصة، التي تتبع منهاج البكالوريا الدولية أو المنهاج الأميركي أو المنهاج البريطاني، بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التقييم المدرسي والاعتماد الأكاديمي المدرسي.
2. يجب أن تكون الهيئة قد وافقت على تعيين المدير.
3. يكون المدير مسؤولاً عن تعيين/اختيار المدرسين الجدد، والتأكد من ان لديهم شهادات/مؤهلات علمية وتربوية معتمدة، مع توفر الخبرة التدريسية ذات الصلة.
4. تخضع المؤهلات العلمية والتربوية للمدرسين في المدارس الخاصة لمراقبة الهيئة.
5. يجب أن يكون لدى المدير وأعضاء هيئة التدريس عقود عمل مع المدرسة الخاصة وأن يكونوا جميعاً على جدول رواتبها.

المادة (5)

مجلس الأمناء

1. يجب على المدارس إنشاء مجلس أمناء يشارك بفاعلية في أنشطتها. ويتوجب على المدارس الخاصة أن تسعى إلى اكتساب المزيد من المعرفة حول مجالس الأمناء، وذلك

- عن طريق حضور ورش العمل ذات الصلة التي تنظمها الهيئة.
2. يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن تناول المسائل الهامة المتصلة بالمدرسة الخاصة والمجتمع.
3. يجب على كافة المدارس الخاصة تزويد الهيئة بأسماء وبيانات أعضاء مجالس الأمناء. كما عليها تزويد الهيئة بأي تغييرات تطرأ على هؤلاء الأعضاء إضافة الى تزويد الهيئة بمواعيد اجتماعات مجالس الأمناء وبالتوصيات التي تصدر عنها في كل اجتماع.

المادة (4)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس المديرين

بتاريخ: 25 / 11 / 2007م.

الموافق: 15 / 11 / 1428 هـ.